.

أنه إذا لم يسمها بل قال أنت طالق أنها لا تطلق وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب أنها لا تطلق سواء سماها أو لا .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع .

فائدة لو لقي امرأته فظنها أجنبية عكس مسألة المصنف فقال أنت طالق ففي وقوع الطلاق روايتان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية والأصولية وهما أصل هذه المسائل وغيرها وبناهما أبو بكر على أن الصريح هل يحتاج إلى نية أم لا .

قال القاضي إنما هذا على الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا يطرد مع العلم .

إحداهما لا يقع قال بن عقيل وغيره العمل على أنه لا يقع .

وجزم به في الوجيز واختاره أبو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح والمغني وصححه في تصحيح المحرر .

والرواية الثانية يقع جزم به في تذكرة بن عقيل والمنور .

قال في تذكرة بن عبدوس دين ولم يقبل حكما وكذا حكم العتق على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل لا يقع وهو احتمال في المغني والشرح .

قال الإمام أحمد رحمه ا فيمن قال يا غلام أنت حر يعتق الذي نواه .

وقال في المنتخب لو نسي أن له عبدا وزوجة فبان له